الحاجة إلى علم الرجال

اختلف الأعلام في الحاجة إلى علم الرجال، على أقوال:

القول الأول: لا حاجة إلى علم الرجال مطلقاً.

القول الثاني: إنّ الحاجة إلى علم الرجال عند التعارض فقط.

القول الثالث: إنّ الحاجة إلى علم الرجال مطلقاً حتى عند عدم التعارض.

استدلال من ذهب إلى القول الأول:

١ـ اعتبار الكتب الأربعة

الكتب الأربعة هي: ١ـ الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني المتوفّى عام ٣٢٩. ٢ـ من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي ابن بابويه الصدوق المتوفّى عام ٣٨١. ٣ـ تهذيب الأحكام لمحمد بن الحسن الطوسي المتوفّى عام ٤٦٠. ٤ـ الاستبصار له أيضاً.

ولا شكّ أنّ مؤلّفي هذه الكتب قد اعتمدوا في تأليفها على الأُصول والكتب الحديثيّة المشهورة والمتداولة التي ألّفها أسلافهم من أصحاب المعصومين عليهم السلام ومَن جاء بعدهم.

كتاب الكافي

لقد ألّف الكليني رحمه الله كتابه الكافي في عشرين سنة[١]، وذلك بطلب من بعض إخوانه المؤمنين من الذين شكى إليه ما ساد أهل زمانه من الجهل والابتعاد عن العلم، فقال في مقدمة الكتاب مخاطباً إياه: «وقلت إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم،

(١) رجال النجاشي ص ٣٧٧.

ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل ، وبها يؤدّي فرض الله عزّ وجل وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله ، وقلت : لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله تعالى بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملّتنا ويُقبل به إلى مراشدهم » .

ثم قال : « وقد يسّر الله ـ وله الحمد ـ تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت ، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيّتنا في إداء النصيحة ، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا ، مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكلّ من اقتبس منه ، وعمل بما فيه في دهرنا هذا ، وفي غابره إلى انقضاء الدنيا » .

ثم قال : « وأرجو أن يسهّل الله عزّ وجل إمضاء ما قدّمنا من النيّة ، إن تأخّر الأجل صنّفنا كتاباً أوسع وأكمل منه ، نوفّيه حقوقه كلّها إن شاء الله تعالى »[1] .

يعرف من هذا أنّ كتابه هذا قد جمع « الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام »، وطبيعي أنّ هذا التصريح كان قد سبّب أنّ طائفة من الأعلام اعتمدوا عليه، وحكموا بصحّة جميع ما جاء فيه .

لكن قوله رحمه الله : « إن تأخّر الأجل صنّفنا كتاباً أوسع وأكمل منه » صريح بأنّ ما جاء في الكافي ليس كلّ ما وصل إليه من الحديث، فإنّه رحمه الله لم يذكر الأحاديث المعارضة لما ذكره في الباب، لأنّه عقد أبواب الكتاب ليعرف منها فتواه وما توصّل هو إليه من حكم، وطبيعي من كان قصده بيان الحكم الشرعي لا يحتاج إلى ذكر الأحاديث المعارضة للباب .

يتضمّن كتاب الكافي خمسة وثلاثين كتاباً ، ابتداء من كتاب العقل والجهل وإنتهاء

---

(١) أُصول الكافي ج ١ ص ٨ ـ ٩.

بكتاب الروضة ، وقد أورد الكليني رحمه الله أحاديث كلّ كتاب من هذه الكتب ـ ما عدا كتاب العقل والجهل وكتاب الروضة ـ ضمن أبواب مختلفة ، وذلك تيسيراً للباحث عنها .

وبلغ مجموع هذه الأبواب ألفين ومائتين واثنين وسبعين باباً، وبلغ مجموع أحاديثه ١٥٣٣١ حديثاً في ١٨٥٠٠ طريقاً .

إنّ أحاديث الكافي تمتاز على غيرها بأنّها أكثر إتقاناً من حيث الأسانيد وأقوى من حيث المتن ، وأشمل من حيث المواضيع ، وفيها أحاديث لم توجد في سائر الكتب الحديثيّة المتداولة حاليّاً ، ممّا سبق تأليفها على كتاب الكافي .

ويشتمل كتاب الكافي على أحاديث بشأن الأُصول الاعتقاديّة ، ويبحث عن قضايا تاريخية وغيرها ، ممّا لم نجدها في بقيّة الكتب الأربعة .

كتاب من لا يحضره الفقيه

وألّف الصدوق رحمه الله كتابه « من لا يحضره الفقيه » بطلب من شرف الدين أبي عبد الله المعروف بنعمة، وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمه الله ، كما جاء هذا في مقدمة الكتاب .

قال رحمه الله يصف كتابه هذا قائلاً : « وسألني أن اصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام والشرايع والأحكام موفياً على جميع ما صنّفت في معناه وأُترجمه بكتاب « من لا يحضره الفقيه » ليكون إليه مرجعه ، وعليه معتمده ، وبه أخذه ، ويشترك في أجره من ينظر فيه ، وينسخه ويعمل بمودعه » .

ثم قال : « ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل تصدّيت إلى إيراد ما افتي به ، وأحكم بصحّته ،

واعتقد فيه أنّه حجة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته .

وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعوّل وإليها المرجع ، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي ، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي ، وكتب الحسين بن سعيد ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله ، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن أبي عمير ، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ، ورسالة أبي رضي الله عنه إليَّ ، وغيرها من الأُصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة ، في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي ـ رضي الله عنهم ـ وبالغت في ذلك جهدي ، مستعيناً بالله ، ومتوكلاً عليه ، ومستغفراً من التقصير ، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب ، وهو حسبي ونعم الوكيل »[1] .

يعرف من قوله: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه» أنّه رحمه الله لم يذكر كلّ الأحاديث التي وصلت إليه، بل هو مثل الكليني صنّف الكتاب لبيان الفتوى والحكم الشرعي .

كتاب تهذيب الأحكام

وألّف الشيخ الطوسي رحمه الله كتابه « تهذيب الأحكام » بطلب من بعض أصدقائه ، وقصد فيه الجمع بين الأخبار المتعارضة ، وذلك وفقاً لما جاء في رسالة « المقنعة » تأليف استاذه الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد المتوفى عام ٤١٣ هـ من الأبواب الفقهيّة ومسائلها .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢ ـ ٥ .

ذكر في المقدمة منهجه في التأليف قائلاً: «أذكر مسألة مسألة، فأستدلّ عليها إمّا من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، وإمّا من السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدلّ على صحّتها، وإمّا من إجماع المسلمين إن كان فيها، أو إجماع الفرقة المحقّة، ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك، وأنظر فيما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها ويضادّها، وأبيّن الوجه فيها إمّا بتأويل أجمع بينها وبينها، أو أذكر وجه الفساد فيها إمّا من ضعف إسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمّنها. فإذا اتّفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بيّنت أنّ العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل، وترك العمل بما يخالفه.

وكذلك إن كان الحكم ممّا لا نصّ فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الأصل. ومهما تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها فإنّي لا أتعدّاه، وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأوّل الحديث عليه حديثاً آخر يتضمّن ذلك المعنى، إمّا من صريحه أو فحواه، حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالأثر، وإن كان هذا ممّا لا يجب علينا، لكنّه ممّا يؤنس بالتمسّك بالأحاديث».

ثم قال: «وأنا أرجوا إذا سهّل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت أن يكون كاملاً في بابه مشتملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلّق بأحكام الشريعة».

ثم قال في الختام: «إذا وفّق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدئ بشرح كتاب يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها، ممّا يبلغ إليه جهدي، واستوفي ما يتعلّق بها إن شاء الله تعالى ومن الله استمدّ المعونة وأسأله التوفيق لما يحبّ

ويرضى إنّه المبتدئ بالنعم المفتتح بالكرم »[١].

يتّضح من هذه المقدّمة أنّ الطوسي رحمه الله قد عالج في هذا الكتاب ما وقع بين الأخبار من التعارض ، وأنّه أفتى بموجب ما جاء فيه وعمل عليه ، وأنّ كتابه مشتمل على أكثر أبواب الفقه .

كما يعرف من قوله : « ابتدىء بشرح كتاب يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها » أنّ ما جاء في التهذيب هذا ليس كلّ ما رواه الرواة عن المعصومين رحمه الله .

كتاب الاستبصار

وقال رحمه الله في مقدمة الاستبصار يصف كتابيه : « التهذيب » و « الاستبصار » قائلاً : « أما بعد فإنّي لما رأيت جماعة من أصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بـ « تهذيب الأحكام » ورأوا ما جمعنا فيه من الأخبار المتعلّقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلّق بالفقه من أبواب الأحكام وأنّه لم يشذّ عنه جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأُصولهم ومصنّفاتهم إلّا نادر قليل وشاذّ يسير ، وأنّه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدئ في تفقهه والمنتهي في تذكّره ، والمتوسط في تبحّره ، فإنّ كلاً منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوّقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلّق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار يفزع إليه المتوسّط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره ، إذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلّق بالوفاق ، وربما لم يمكّنهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب وتتبّع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات ، فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا

---

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣ ـ ٤ .

المختلفة أكثره موقوفاً على هذين الصنفين ، وإن كان المبتدي لا يخلو أيضاً من الانتفاع به .

ورأوا أنّ ما يجرى هذا المجرى ينبغي أن تكون العناية به تامة ، والاشتغال بـه وافراً ، لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر ، إذ لم يسبق إلى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنّفين في الأخبار والفقه في الحلال والحرام .

وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه ، وأن ابتدئ في كلّ باب بإيراد ما اعتمده من الفتوى والأحاديث فيه ، ثم اعقّب بـما يـخالفها مـن الأخبار ، وأُبيّن وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه ، وأجري في ذلك على عادتي في كتاب الكبير المذكور ، وأن اشير في أول الكتاب إلى جملة ممّا يرجحّ به الأحاديث بعضها على بعض ، ولأجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها ، وأنا مبيّن ذلك على غاية الاختصار ، إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه ، وهو مذكور في الكتب المصنّفة في أُصول الفـقه المـعمولة فـي هـذا الباب »[١] .

٢ ـ شهادة مؤلّفي الكتب الحديثيّة بما ذكروه في كتبهم .

قال ابن قولويه في مقدّمة كتابه: «أخرجته وجمعته عن الأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين من أحاديثهم ، ولم أُخرّج فيه حديثاً روي عن غيرهم ، إذا كان في ما روينا عنهم من حديثهم صلوات الله عليهم كفاية عن حديث غيرهم ، وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره ، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال ، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غـير المـعروفين بـالروايـة

---

(١) الاستبصار ج ١ ص ٢ ـ ٣.

المشهورين بالحديث والعلم »[١].

وأرى أنّ هذه الشهادة كافية بصحّة كلّ ما ذكره في هذا الكتاب، وعليه يؤخذ بحديث كلّ من وقع في هذا التفسير بشرط أن لا يعارضه جرح، فلو عارضه جرح صريح يقدّم قول الجارح.

والذي يمكن أن يقال في ردّ دعوى صحّة جميع الكتب أنّ هذا الدليل هو أخصّ ممن المدّعى، ولا يثبت البرهان أكثر من حدّ وسطه، والحدّ الوسط في هذا البرهان هو من وقع في هذا التفسير.

وأمّا شهادة علي بن إبراهيم فإنّه قال في مقدّمة تفسيره: « فرض الله عزّوجل على نبيّه صلّى الله عليه وآله أن يبيّن للناس ما في القرآن من الأحكام والقوانين والفرائض والسنن، وفرض على الناس التفقّه والتعليم، والعمل بما فيه، حتى لا يسع أحداً جهله، ولا يعذر في تركه، ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم، وأوجب ولايتهم، ولا يقبل عمل إلّا بهم »[٢].

وأرى أنّ كلام علي بن إبراهيم هذا واضح الدلالة على أنّ من وقع في طرق رواياته التي أوردها في تفسيره هذا ثقة بهذا التوثيق العام، بشرط أن لا يعارضه جرح يعتدّ به كما ذكرنا هنا.

ونؤكّد أنّ هذا الدليل أخصّ من المدّعى.

استدلال من ذهب إلى القول الثاني:

استدلال من ذهب إلى أنّ الحاجة إلى علم الرجال عند التعارض فقط بما يلي:

---

(١) كامل الزيارات ص ٤.

(٢) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٤.

١ -لو قلنا بالحاجة إلى علم الرجال مطلقاً لنكون ممّن رفض قول المعصوم عليه السلام بدون سبب، وهذا حرام لا يجوز، فعليه يجب أن نقول نحن بحاجة إليه عند التعارض.

والجواب أنّ هذا مصادرة بالمطلوب، من أين حصل العلم أنّ هذا قول المعصوم عليه السلام ؟.

٢ ـ اعتماد الأصحاب على كلّ الأحاديث، فهم عملوا بالصحيح والموثّق والحسن منها، وعملوا بالضعيف منها أيضاً، وقالوا بأنّ ضعفه منجبر بعمل الأصحاب به، كما أنّهم رفضوا الحديث الصحيح الذي لم يعمل الأصحاب به ووصفوه بأنّه منكسر، إذن لا فائدة إلى علم الرجال إلّا عند التعارض.

والجواب أنّ هذا الدليل لا ينفي الحاجة إلى علم الرجال في غير باب التعارض، لأنّ الباحث لا يعرف هذه الأنواع الثلاثة ولا الضعيف إلّا بعد دراسة علم الرجال.

٣ـ عمل الأصحاب بأحاديث المسكوت عنهم إذا لم يجدوا لها معارض، أمّا أذا عارض الحديث الصحيح أو الموثّق أو الحسن حديثَ المسكوت عنه يقدّم كلّ هذه الأنواع الثلاثة على حديث المسكوت عنه.

والجواب هذا الدليل أخصّ من المدّعى.

استدلال من ذهب إلى القول الثالث:

إنّ نفي أو إثبات الحاجة إلى أىّ علم يستلزم معرفة ذلك العلم، والاحاطة بمسائله، لأنّ التصديق والحكم بنفي أو إثبات شيء يتوقّف على تصوّر ذلك الشيء بأبعاده تماماً.

وعلم الرجال لا يمكن نفي فائدته إلّا بعد الوقوف على مسائله، وأظنّ أنّ من

العوامل التي دفعت البعض إلى القول بعدم فائدة هذا العلم هو صعوبة أبحاثه، وكثرة اختلاف الآراء في آحاد مسائله.

قال العلّامة قدّس سرّه في مقدّمة كتابه الخلاصة: «أمّا بعد: فإنّ العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعيّة، وعليه تُبنى القواعد السمعيّة، يجب على كلّ مجتهد معرفته وعلمه، ولايسوغ له تركه وجهله، إذ أكثر الأحكام تستفاد من الأخبار النبويّة والروايات عن الأئمّة المهديّة عليهم أفضل الصلاة وأكرم التحيّات، فلابدّ من معرفة الطريق إليهم، حيث روى مشايخنا رحمهم الله عن الثقة وغيره، ومن يُعمل بروايته، ومن لا يجوز الاعتماد على نقله»[١].

وقال السيد التفرشي ـ بعد أن وصف علم الحديث بأنّه من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً ونفعاً ـ: «والحكم بصحّة الأحاديث وضعفها موقوف على العلم بأحوال الرجال»[٢].

وعدّ الفاضل التوني علم الرجال من العلوم التي يحتاج إليها المجتهد، وفصّل وجه الحاجة إليه بقوله: «ووجه الاحتياج إليه: أنّ الاجتهاد بدون التمسّك بالأحاديث غير متصوّر، وليس كلّ حديث ممّا يجوز العمل به، إذ كثير من الرواة نقلوا في حقّهم أنّهم من الكذّابين المشهورين، فلا شكّ في رواية الكذب، وربّما لا يمكن التمييز بغير الاطلاع على حال الراوي»[٣].

ثم ذكر ردوداً عشرة قد أوردها المولى محمّد أمين الاسترآبادي وغيره من الأخباريّين على ما قاله الأصوليّون في وجه الحاجة إلى هذا العلم، وأجاب عليها

---

١ ـ خلاصة الأقوال ص ٢.
٢ ـ نقد الرجال ص ٢.
٣ ـ الوافية في الأُصول ص ٢٦١.

بالتفصيل[١].

وقال السيد الخوئي رحمه الله بشأن اهتمام علمائنا الأقدمين بهذا الفنّ، واهماله في هذه الأعصار: «إنّ علم الرجال كان من العلوم التي اهتمّ بشأنه علماؤنا الأقدمون وفقهاؤنا السابقون، ولكن قد اهمل أمره في الأعصار المتأخّرة، حتّى كأنّه لا يتوقّف عليه الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعيّة»[٢].

١ ـ راجع الوافية في الاصول ص ٢٦١ ـ ٢٨٠.

٢ ـ معجم رجال الحديث ج ١ ص ١١.